

## خطة استثمار الفائض من أموال الجمعية

**التعريف:** يمكن للجمعية الدخول في مشاريعها الإستثمارية التي من شأنها تعزيز إستدامتها المالية بما يتضمن قدرتها على تقديم خدماتها لمستفيديها وأسرهم بالعدد والتنوع والجودة المطلوبة، وفي ذلك مساهمة الجمعية في تحقيق رؤية 2030م الساعية لتعزيز دور القطاع الغير ربحي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفي زيادة الإنتاج المحلي.

**حقوق الجمعية:** الجمعية مرنة في إختيار المشاريع الإستثمارية التي تحقق لها عائداً جيداً وبمخاطر أقل، فيمكن لها الإستثمار في مشاريع تقدم منتجات للمستفيدين وغيرهم داخل نطاق عمل الجمعية وخارجها، بملكية كاملة للمشروع أو جزء منه، مستفيدة من السيولة الفائضة لديها ومن الأصول التي توقف عليه ومن المبادرات والبرامج الحكومية والخاصة ذات العلاقة.

**الصلاحيات:** يجب أن تتم الموافقة على تبني مشروع إستثماري من أصحاب الصلاحية، وذلك على النحو التالي:

|                                                                                     |                                                                                                                                       |
|-------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | تعتمد الجمعية العمومية مجالات ومعايير نموذج الإستثمار المقترحة                                                                        |
|  | يعد مجلس الإدارة سياسة الإستثمار ويتم إقرارها من الجمعية العمومية                                                                     |
|  | يعد الجهاز التنفيذي الخطة السنوية للإستثمار بناءً على دراسات جدوى وخطط أعمال وموازنة تقديرية وخطة تشغيلية يتم إقرارها من مجلس الإدارة |



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

|  |                                                                                                  |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | يقوم الجهاز التنفيذي بتنفيذ المشاريع<br>الاستثمارية ومتابعتها حسب الاستراتيجية<br>والخطة السنوية |
|  | يمكن تعديل سياسة الاستثمار والخطة السنوية<br>حسب الحاجة                                          |
|  | يمكن لمجلس الإدارة تفويض لجنة للقيام ببعض<br>صلاحيات الاستثمار                                   |
|  | لا يجوز إلغاء أو تعليق أي مشروع استثماري<br>ثم البدء بتنفيذه إلا بعد موافقة مجلس الإدارة         |



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



يتم في المشاريع الإستثمارية التي تمتلك الجمعية فيها حصة 51% فأكثر تعيين مدير للمشروع الإستثماري وطاقمه الإداري في المستوى الأول من الهيكل الإداري أو إعفائهم من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه، على أن يتم الاختيار والإعفاء وفق خطة المشروع المعتمدة مع مراعاة الأنظمة.

**الإلتزامات:** الشراكة المبنية على الفهم المشترك والثقة المتبادلة بين إدارة الجمعية وإدارة المشروع الإستثماري هي عامل اساس في تحقيق نتائج إيجابية لصالح الطرفين، وفيما يلي بعض الضوابط والأنظمة لهذه العلاقة:

- يعمل المشروع الإستثماري كمركز ربحي مستقل، فلن يكون له تفضيل في مشتريات الجمعية ولن يكون للجمعية تفضيل في مبيعات المشروع، وستكون العلاقة المتبادلة بينهم قائمة على آلية السوق والمنافسة.
- تقوم الجمعية بتقديم الدعم للمشروع الإستثماري قدر المستطاع من خلال تقديم المشورة وإمكانية التمويل.
- تلتزم إدارة المشروع الإستثمارية بعدم الإضرار بالجمعية في معاملاتها، وعدم إستخدام اسم الجمعية في التسويق والإعلام بدون موافقة الجهات المشرفة.
- لايسمح للمشروع الإستثماري بالإقتراض دون موافقة الجمعية.
- تلتزم إدارة المشروع بأن ترفع لإدارة الجمعية تقريراً مالياً شاملاً ومعتماً من مراجع محاسبي تعينه الجمعية، على أن يتم رفع التقرير خلال ثلاثة شهور من بداية السنة المالية.
- يجب على الجمعية قبل الدخول في مشاريع استثمارية التأكد من توفر السيولة الكافية لسداد إلتزاماتها اتجاه الغير في مواعيدها، وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة، وألا يكون المال المستثمر من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج خارج الإستثمار.
- تغطي خسائر الإستثمار الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي فيحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة، وعلى مجلس إدارة الجمعية عمل تقرير فترة الإستمرار في تمويل مشروع متعثر.
- تستخدم عوائد استثمارات الجمعية في التوسع في المشاريع الإستثمارية، بالإضافة الى تغطية نفقات البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

- ينبغي رصد المخاطر المحتملة في التوسع في المشاريع الإستثمارية وتصنيفها والتعامل معها ومحاولة الحد منها، وينبغي عقد إجتماعات دورية بين مسؤولي المشروع الإستثماري ومسؤول إدارة الإستثمار في الجمعية للتنسيق والتشاور.
- تمكين مجلس الإدارة بشراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية بعد الحصول على تفويض الجمعية العمومية.
- **عوامل النجاح:** يجب بعد التوكل على الله اتباع الأسس العلمية والممارسات الناجحة في كافة مراحل المشاريع الإستثمارية ومن ذلك مايلي:
- إتباع الأنظمة والتعليمات والتوجيهات ذات العلاقة.
- التخطيط الجيد للمشروع سواء كان في إختيار دراسات الجدوى ونماذج الأعمال أو في التنفيذ من خلال خطط ونماذج تشغيلية مناسبة.
- استشارة المتخصصين والإستعانة بهم في القرارات ويمكن تأسيس لجنة إستشارية مؤقتة لكل مشروع إستثماري.
- إختيار الطاقم الإداري المناسب لكل مشروع.
- العمل على توليد أكبر عدد من الأفكار لمشاريع إستثمارية محتملة تخدم فئة المستفيدين/ات المستهدفين.
- العمل على بناء اسم وعلامة تجارية للمشروع، والمحافظة على استمرارية وتعزيز مكانته في القطاع الذي يعمل فيه.
- الإستفادة من تقنية المعلومات في مجالات الإدارة المختلفة ومن ذلك التسويق الإلكتروني، لتكون الفئة عنصر رئيسي في نموذج تشغيل المشروع، مع المحافظة على العلاقات الإنسانية مع المستفيدين/ات.

## الإعتماد

٢٠٢٤/٠١/٠١ م